

تفسير السمعاني

@ 463 () ^ ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولائكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا (91) وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية (* * * *) للقتل يوم فتح مكة ؛ فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة فقوله : (^) (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) فالقتل المتعمد عند أكثر العلماء : هو الذي يحصل بكل ما يقصد به القتل ، وقال سعيد بن المسيب ، وطاوس : القتل العمد لا يكون إلا بالحديد (^) فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه (أي : طرده عن الرحمة) (^) وأعد له عذابا عظيما) وقال ابن عباس : الآية مدنية لم ينسخها شيء ؛ فكان يقول : ليس لقاتل المؤمن توبة ، وسئل عن توبته ؛ فقال : أنى تكون له التوبة ، فقيل له : أليس قد قال الله تعالى : (^) ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (إلا من تاب) فقال ابن عباس : تلك آية مكية ، وهذه آية مدنية لم تنسخ بشيء حتى قبض رسول الله . . .

وقال زيد بن ثابت : الشديدة بعد الهينة بستة أشهر ، يعني بالهينة آية الفرقان ، وبالشديدة هذه الآية . . .

وروى حميد ، عن أنس ، عن النبي أنه قال : ' أباي الله تعالى أن يكون لقاتل المؤمن توبة ' وفي الخبر عن النبي : ' لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ' . . .

والأصح ، والذي عليه الأكثر وهو مذهب أهل السنة : أن لقاتل المؤمن عمدا توبة ، والدليل عليه قوله تعالى : (^) وإني لغفار لمن تاب وآمن) وقوله : (^) ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ولأن القتل العمد ليس بأشد من الكفر ، ومن